

العروة الوثقى

(125) المذكورات الاجتناب ، نعم لأبأس بما يصنع بيتاً للتعويض إذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً ، وبالجمله فالمناط صدق الآنية ، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة (403) . [408] مسالة 11 : لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منهما ووضعها في الفم (404) ، بل وكذا إذا وضع طرف الطعام في الصيني (405) من أحدهما ، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما ، وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في طرف آخر لأجل الأكل والشرب لا لأجل نفس التفريغ ، فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب ، لأن هذا يعد أيضاً استعمالاً لهما فيها (406) ، بل لا يبعد حرمة شرب الشاي (407) في مورد يكون _____ (403) (محكوم بالبراءة) : في الشبهة الموضوعية ، وأما في المفهومية فيرجع الى المجتهد. (404) (ووضعها في الفم) : وكذلك الأكل والشرب منهما بتوسط ما يكون وسيطاً عادة في ذلك سواء صدق عليه عنوان الإناء ام لا كالشرب من الكوز بتوسط القدح او الأكل من إناء الطعام بتوسط الملعقة ونحوهما. (405) (بل وكذا اذا وضع طرف الطعام في الصيني) : وضع طرف الطعام في الصيني وان كان نوع استعمال له وقد مر ان الاحوط ترك مطلق استعمال اواني الذهب والفضة ولكن الأكل من الطرف ليس أكلاً من الصيني ليكون محرماً بعنوانه ومثله الشرب في المثال الثاني ، هذا مضافاً الى ما تقدم من الاشكال في كون الصيني من الاواني. (406) (لان هذا يعد أيضاً استعمالاً لهما فيهما) : هذا في غير ما اذا كان الإناء وسيطاً عادة في الأكل والشرب منهما ممنوع كما ظهر مما تقدم ، نعم الاحوط - كما مر - ترك مطلق استعمال الإناء من أحدهما ويتحقق ذلك بأعماله فيما اعد له او فيما يسانخه - سواء كان بوضع شيء فيه او تفريغه في غيره - والا فلا بأس به ، وعلى ذلك فلا بأس بتفريغ ماء السماور من أحدهما في الدلو مثلاً دون ما هو المتعارف من تفريغه في القوري ونحوه ، وكذا لا بأس بوضع غير المأكول والمشروب في إناء الطعام من أحدهما دون وضع المأكول فيه ولو لغير الأكل وهكذا. (407) (لا يبعد حرمة شرب الشاي) : بل هي بعيدة الامع صب الماء من السماور في =